

قال لزوجة انت طالق انك انت طالق او انت طالق انك انت طالق
هذا الجواب ان نشأ هذا الجواب انت طالق فانه لا شيء عليه
على الشرع لانه علقه الطلاق على بشرط متع وجوه
والشرط يلزم من عدم المشرط وطوقه ههنا
كان جمع بين الحدين فانت طالق او عاده كان
لمست التي ارجلت الجبل او بشرط كان شرط الجز
او لم تعلم مستثبة المعلق بمشيمته **ح** دورها قال
لزوجه انت طالق انك انت طالق فانت طالق ولم يعلم
هل نشأ الطلاق او اذ فانه لا شيء عليه فان قلت
تقدم سببه التعليل على مشيمته انه تعالى
والملكه وكيف فانه يجوز ان لم تعلم المشيمه في ذلك
كله فمذ اريد على ظاهر كلام المؤلف هنا ويجاب بان
مراده من قوله اول تعلم مشيمه المعلق بمشيمته
من جنس من تعلم مشيمته وهو لا يبي كان حيا او
ميتا حين التعليل ولم يعلم بموته او علم بموته على
ظاهر المروية **ح** لو علقه على مشيمه حفي
فلا شيء عليه اي الارث وينظر هذا في الصغبر الذي
لا يقبل ايظا بشرط قوله اي المؤلف في باب القوي
واعتبر النجاشي في قوله بلوغ ما **ح** او لا يشبه المبرور
البي **ح** تقدم انه اذا علق طلاقا على اجل يلقه
عمرها في ظاهر الحال انه يجوز عليه وانما هذا انه
اذا علق طلاقا على اجل لا يلقه عمرها او عمرها
في ظاهر الحال فانه لا شيء عليه وظاهر كلامهم
انخرمت العادة وعاشا التيمم لكان ما اذا علقه
عليه حين يايته وحلقت وشهدت البينة انه دم

حين

حين فانهما تطلق **ح** او طلقتك وان لم يبي **ح** المعطوف
ايضا محذوف اي او قاله طلقتك وان لم يبي او محذوف
وهذا اذا علم من المقابل الاول انه تزوج في خالة الحميا
ومن الثاني انه تزوج له جنون وحل كونه لا شيء عليه
اذ اتي بالمعنى استغنا **ح** او اذا من او مني او ان لا تزوج
تعيه **ح** تقدم انه يجوز عليه الطلاق اذا قال له
انت طالت يوم موتي لانه يشبه نكاح المتعة وانتار
هنا اي انه لا يلزمه شيء اذا قال لها انت طالق انما
او ان من او مني مت او انت طالق اذا منت انت او ان
ميتا او مني مت انت فانه لا يقع عليه الطلاق
بشي من ذلك اذ لا يطلق على ميت ولا يطلق
ميتة اللحم الا ان يعني الترتيبا دامت فانه
يقع عليه الطلاق لانه بمثابة من قال انت طالق
لا اموت **ح** او ان ولدت حارة او اذا حملت الا ان يطا
سرة وان قيل بميمته **ح** حور تمامه قال لزوجه
المتفق برائتها من الحمل بان قال لها في طهر لم يحسب
فيه ان ولدت حارة او عاها او اذا حملت فانت طالق
فانه لا شيء عليه الا ان يطا حارة وينزل سوا كان
الطبي بعد يمته او قبله ولم يستر فيدجز عليه
حصول الشك في الحمة حلقا لا من المتجسوس
في ان له وطهرها في كل طهر مرة كقولها لامته ان حملت
فانت حرة اي فله وطهرها في كل طهر مرة في مسك
اي الاجل وقرق ابن بونس بمنوا النكاح لاجل حور
المتفق له **ح** ان حملت ووضعن الا ان يطا حارة
بعد يمته او قبله ولم يستر وهي محذوف فمرو

ان حملت وضعن
ان حملت وضعن
ان حملت وضعن
ان حملت وضعن